جامعة الأنبار كلية الآداب

المادة / الحريات العامة

المرحلة الأولـى قسم التاريخ / اللغة الإنجليزيـة

أستاذ المادة / أ.م.د. عبد الرزاق حسين صالـح

المحاضـرة الرابعـة //

٣- حرية التجمع أو الإجماع .

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي .

- أن يكون منظم

- غير مستمر .

- هدفه تحقيق فكره ما .

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن أرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطرابا في الأمن العام كما ولايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضا مشروعا ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (٣/٣٨) منه ((تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السليمة وتنظم بالقانون)) .

٤- حرية العبادة والعقيدة

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائر ملته وإظهار صقوس عقدية ليلا ونهارا سرا وجهارا وان يباشر أولا يباشر أي نشاط عقائدي ولايجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوزله أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية .

أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة في حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة أو العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بأخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أديانا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((٤٣)) منه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحررا في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية .

ب- أدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون .

ج- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقا للمادة ((٢)) من الدستور نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع ، والفقرة (أ) من المادة (٢) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) .

٥- حرية الرأي والتعبير .

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل ... وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة والأكيدة لاحترام هذ الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير.

المصـادر //

- **الكتاب المنهجي**
- **الديمقراطية والحريات العامة - ٢٠١٨**
- **شبكة الانترنيت – مواقع ومكتبات .**